

الموم الاول اقبل من اول الثاني على الصواب وفي اخر  
الثاني مع اول الثالث تردد ابهما اقبل والضحمة  
اقبل من العتيق والصدقة ولو فاقها لا بها شهرة  
سنة وكرة حرصوها ان لم يثبت قريب منه فاول  
شمله وهو النهى والغا عتقات ما قارب الشئ يعطى  
حلمه قبل الذبح ولم ينوه اي الجز حبي تعيينها ويبيعه  
اي الصوف مكره الجز والصوف بعد الذبح مكره وشبه  
لبي ولو نذر بها لانه لا تجب به كما ياتي وضرب لولد  
كما في الجز شي وغيره واطعام كقرانه ليس من اهل  
القرب الا في عياله تغليباً والمشقة وزيادة على  
ضحمة مثله خوف الريا وقولها عن الميت عن غيره  
الا لتشريك ولم يرتضه من وغيره باول رجب  
وقرع اول الفسل لانها من ذبايح الجاهلية  
وايد اليها الاحسن منه وبكلامي التوضيح وان  
اختلفت فالقرعة ثم بكرة دج الاذي وجازفة  
العروض ان اختلفت بعده على الاحسن وصح  
تباينة بلغوا ان اسلم والاقنائة اكل واجرات ربهما  
ولو نوي النائب عن نفسه وكرة القاسق وعبادة  
خوف قريب وصدق في القيام باهوره عطفا على لغة  
فان اتقيا العادة والقرابة لم يصح واحد من  
فقرودات غلط في ضحمة عموه ضمنها ولو نذر  
والارثى ولها حكم الاضحية في الجماع مع المعارضة  
ولم تجز واحد منها وعمدة اعنى نفسه اجزان وصحة

لا

كالعاصب على الاظهر في ذلك وعن ربهما اجزاة  
ان تاب على ما سبق بلغوا او عادة والاضحية ولا  
تتبعين بالتذرع على ما ذبحوا وصنعوا ما في الاصل  
بل بالذبح ولا تجزي ان تعينت قبله وصنع بهما  
شكاً كحسم احبي فان الوقت واسا اول من  
تغير الاصل بالانتم وحرم على ربهما بعد ذبحها  
بنية التقرب ببيع شئ منها ولو ذبح قبل الامام  
يومه لا قبل يوم النحر او ذبح معيبا وان عمه افاولي  
جهلا بالعبث او الحكم والبدن والاجارة وطار اجازة  
على الراجح كالبيع من معطى يهدية او صدقة  
وتسبغ المحرم فان فان المبيع تصدق بالتمن كارتيا  
عب لا يمتعه الاجر والامحيد فان انفق المخرج  
فقد له فان باعه غيره بها بلا اذنه وصرقه فيها  
لا يلزمه اي لا يلزم ربهما تصدق ذلك لغيره وللوارث  
القسم على المواريث على الراجح ولو ذبحت بالقرعة  
حينئذ ويبعث في دين ما لم تذبح كالهديا ولو قلده  
ابن رشيد ان سبق الدين على التعلد واجزات  
ان اولم بها عرسه فان وليمة العرس لا يمشروط  
فها ذبيحة لا عتيق والعقيقة ممدومة وتعددت  
للمؤمنين تجزي ضحمة نهار والسابع من الفجر للغروب  
والا افضل من طلوع الشمس للروان وتفوت بقواته  
على الراجح وقبل تقضي الليل لثلاثة اسابيع والفي  
يوم ولد بعد فجرة لامعه ولد به التصدق بقرنة